

مكاتبه وان كانت الحاضر والغائب وقبل الحاضر صير
 وايهما ادى عتقا ولا يرجع على صاحبه ولا يوفى العا
 بشيء وقبوله لغو وان كانت الامة عن نفسها وعرباين
 صغيرين لها صح واي ادى لم يرجع **باب كتابة**
العبد المشترك عبد لهما اذن احدهما لصاحبه
 ان يكاتب حظه ويقض يد العكابة وكان وقض
 بعضه فحجز فالمقبوض القابض امة بيدهما كتابها
 فوطئها احدهما فولدت فادعاء ثم وصح الآخر فولد
 فادعاء فحجزت في اتم ولدا اول وضمن لشريكه
 نصف قيمته ونصف عقرها وضمن شريكه عقرا فقيمة
 الولد وهو ائنه واي دفع العقر الى المكاتب صح وان
 ذرا لتاني ولم يضاها فحجزت بطل التدبير وهو اتم ولد
 لا اول وضمن لشريكه نصف قيمته ونصف عقرها والولد
 الاول وان كاتبها اخرها احدهما موسر فحجزت
 ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع به عليها عبد لهما

دبره

57

Copyrighted by Saad University